

القرضاوي يرفع لواء الوسطية

بقلم: الأستاذ الداعية: محمد أحمد الراشد

الوسطية، والنسبية، والتكافؤ مع حركة الحياة، والتجانس مع قانون التاريخ، ومن مجموعها تتكون منهجية الاقتراب من النتيجة الموضوعية للفتوى، وهي منهجية جديدة لم ينص عليها علماء الأصول والقواعد في القديم، وإنما فلتت منهم إشارات متناثرة لبعض مفادها، وقد أسس أستاذنا فضيلة الشيخ **يوسف القرضاوي** القاعدة الأولى منها، والتي سماها 'الوسطية' وأضفت بحمد الله القواعد الأخرى، وأهمها: 'النسبية'، وقد دندنت حولها كثيرا في كتاب المسار وغيره، وسأتي بشرح وتمثيل لها عريض.

محمد أحمد الراشد

القرضاوي يرفع لواء الوسطية:

وقد ابنتى فقه الشيخ **القرضاوي** كله على 'الوسطية'، وحرص عليها، وجعلها شعارا وعنوانا للفقه الذي يحقق الغايات الشرعية من غير إعنات للمسلمين.

يعلنه **القرضاوي** أنه (هو اتجاه مدرسة 'الوسطية'، أو الاتجاه المتوازن أو المعتدل، الذي يجمع بين إتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني، ويراعي مصالح البشر، بشرط ألا تعارض نصا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمعا عليها، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

وهذا هو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه أمتنا، وهو الذي يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان، ووسطية أمته بين الأمم، {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة التي مال بها الغلو أو التفريط عن الصراط المستقيم.

وهذا هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصا في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل.

والورع هو العاصم من الحكم بالهوى.

والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط.

وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاتجاه الشرعي الصحيح)

(فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يُثري به الفقه، وينمو ويتسع، نظرا لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوزن وترجح، وتتوصل، وتقعد القواعد، وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك: تتسع الثروة الفقهية التشريعية،

وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأي والنظر، إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسط، التي تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها متجنباً نقاط الضعف في كل مدرسة حسبما يهدي إليه اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو تلك، ولا لهذا الإمام أو ذلك، ولا لهذا القول أو ضده)

فوسطيتنا ليست مجرد موقف عاطفي يلوذ بالوسط، وإنما هي تخير لأجود ما هناك في هذه الثروة الفقهية التي أثمرتها المناهج الفقهية المتنوعة، بمعنى، أن منهج الوسطية هذا قد جمع عقول الفقهاء في الأمة أجمع على امتدادها الزماني، جيلاً بعد جيل، والمكاني تنقلاً من الحجاز على الشام إلى العراق إلى مصر، ثم إلى خراسان وما وراء النهر، رجوعاً إلى المغرب والأندلس، وانتقى من كل هذه العقول الذكية التي اجهدت نفسها في النظر والاستنباط أبداع الاجتهادات، وأعمل النظر، وأجمل الرأي، فجعل الجني المحصود في مجموع واحد، ثم أتيت أنا، عبر حرصي على منهج الوسطية، ومتابعتي **لشيخ القرضاوي**، فقدمته في إناء من ذهب.

القرضاوي يؤكد على (إتباع المنهج الوسط، الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال، بعيداً عن طرفي الغلو والتفريط)، ويجعل ذلك منهجاً، وقد أصاب، وهو نعم المنهج.

ومن تمام أعمال هذا المنهج الصائب (تجنب القطع في المسائل الاجتهادية، التي تحتمل وجهين أو رأيين أو أكثر، وكذلك: تجنب الإنكار فيها على الآخرين. ولهذا قرر علمائنا: أنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل الاجتهادية، فالمجتهد لا ينكر مجتهد مثله، والمقلد لا ينكر على مقلد مثله، كذلك، بله أن ينكر على مجتهد)

ومن ضرورات ذلك: (الاطلاع على اختلاف العلماء، ليعرف منه تعدد المذاهب، وتنوع المآخذ والمشارب، وأن لكل منهم وجهته، وأدلته التي يستند إليها، ويعول عليها، وكلهم يغترف من بحر الشريعة، وما أوسعها. ومن أجل ذلك أكد علمائنا فيما أكدوه: وجوب العلم باختلاف الفقهاء، كوجوب العلم بما أجمعوا عليه، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة.

وفي هذا قالوا: من لم يعرف اختلاف العلماء: فليس بعالم، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء: لم تشم أنفه رائحة الفقه)

لكن ذلك لا يعني أبداً اتخاذ مبدأ الوسطية هذا منفذ هروب من تكاليف الشرع، إنما هو - عند القرضاوي - المخرج من التكلف. (إنني ضد الجمود والتقليد والتعصب، ولكنني - بنفس القدر- ضد الانفراط والتحلل والتسيب. إن الذي أومن به، وأدعو إليه، وأدافع عنه، هو: 'المنهج الوسط' للأمة الوسط، وهو الاجتهاد بكل أنواعه ودرجاته: كلياً وجزئياً، فردياً وجماعياً، ترجيحياً وإنشائياً، بشرط أن يصدر من أهله في محله، منضبطاً بضوابطه الشرعية المعتمدة، بعيداً عن غلو الغالين، وتفريط المفرطين.)

الظاهر بن عاشور أحد الذين مهّدوا **للقرضاوي**، في رهطٍ طاهر:

ومما مكن **القرضاوي** من شرح مذهب الوسطية: تمهيدات شارك فيها عدد من أئمة التجديد الفقهي الحديث، ومن أظهرهم: فقيه تونس: محمد الطاهر بن عاشور، وهو يختار اصطلاح (السماحة) لهذا المعنى الوسطي، فيقول: (السماحة: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط. ذلك المعنى الذي نوه به أساطين حكمائنا الذين عنوا بتوصيف أحوال النفوس والعقول، فاضلها ودينها، وانتساب بعضها من بعض. فقد اتفقوا على أن قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال، أي التوسط

بين طرفي الإفراط والتفريط، لأن ذينك الطرفين يدعو إليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: 'ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله'

(فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات، وقد قال تعالى في وصف الأمة أو وصف صدرها: 'وكذلك جعلناكم أمة وسطا'. وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الآية إن الوسط هو العدل، أي بين طرفي الإفراط والتفريط.)

(فالسماحة: السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد)

(وإن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل في هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة: النفور من الشدة والإعنات. قال تعالى: 'يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا' وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شرعية عامة ودائمة، فافتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، و يكون في ذلك إلا إذا انتفى الإعنات.)

وقد رأيت في إفتاء العلامة الكبير محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق رحمه الله هذه السماحة والوسطية، وأثرت عن مُقدّم رجال الأزهر العلامة أبو زهرة رحمه الله، فقد توسط مع صلابة في الحق أباها عند تجديد الأحوال الشخصية بخاصة، وتوثر عن الشيخ علي الخفيف أقوال مماثلة، وكان يعجبني منهج الشيخ عبد الباسط متولي، واسمه غير مشهور لدى عامة الناس، لكنه معروف جدا لدى طلاب العلوم الشرعية، وكانت له في الأزهر مكانة عالية، وهو من فحول العلماء، وله في المعاملات المصرفية الإسلامية إفتاء كثير عبر رئاسته لجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي لسنوات طويلة، وذهب في ذلك مذهباً وسطاً مع ميل إلى الأتقى ونزوع إلى الاحتياط.

يؤذن لنا الآن، أن نقف وقفة طويلة مع الشيخ يوسف القرضاوي، لنستعرض نظريته الوسطية في الفقه، ومنحاه في الموازنات وبيان الأولويات؛ فإنه رائد هذه المعاني، وكان له الدور الأهم في تفقيه الدعاة خلال العقود الأخيرة.

هو الرائد حقا، مع وفور المنطق المعتدل ودقة الاستنباط وشمول النظر، وقد حل المشكلات، وأوضح المعضلات، وميز الخلل، وعلل وأسند، فكان 'معلم المرونة' حقا، وشارح المتغيرات، وتمثل كتابته مذهباً في فقه الدعوة كاملاً مترابطاً متناسقاً موزوناً بمنطق واحد في بدايته ووسطه ونهايته، وبمنهجية من التيسير الذي تشهد له الأدلة والأصول العريقة، وأنا معه في معظم ما ذهب إليه، وأرى أنه قد وُفق إلى الصواب توفيقاً، ولست أخالفة إلى في مسائل قليلة.

وجوب التركيز على خمسة أنواع من الفقه:

يدعو الشيخ القرضاوي إجمالاً إلى التركيز على خمسة أنواع من الفقه لأننا أحوج ما نكون إليها، وهي:

● فقه المقاصد، الذي ينفذ إلى كليات الشريعة وأهدافها.

● وفقه الأولويات.

● وفقه السنن الكونية التي أقام الله عليها عالمانا؛ سنن التغيير والنصر وغيرها.

● وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

● وفقه الاختلاف بين المسلمين.

وهو يشدد على أن الفقه في لغة القرآن ليس هو الفقه الإصطلاحي الذي هو معرفة الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية، من مثل أحكام العبادات والمعاملات، وإنما (هو فقه في آيات الله، وفي سننه في الكون والحياة والمجتمع) و (سنن الله في الأنفس والآفاق، وسنن الله في خلقه وعقوباته لمن انحرف عن الصراط) و(سنن الله في النصر والهزيمة ومداولة الأيام بين الناس) وفقه (ضرورة الجهاد والبذل لحماية الدين والنفس والعرض وكيان الجماعة).

واستطرد القرضاوي في كتبه؛ مبينا أهمية فقه الموازنات، وفقه الأولويات وفقه المقاصد الشرعية، وفقه الخلاف.

فقه الموازنات

● وفقه الموازنات هو عند القرضاوي -بإيجاز- ثلاثة أنواع

● الموازنة بين المصالح وحجمها وعمقها وأيها يمكن العمل بها.

● الموازنة بين المفاسد وأيها يمكن احتماله.

الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وفي ذلك نحتاج إلى:

● فقه الشرع؛ لنعرف الأدلة.

● فقه الواقع بدقة.

ولا بد أن يتكاملا.

وفقه الشرع تحدث عنه الغزالي في المستصفى، والشاطبي في الموافقات، وتحدثت عنه كتب الأشباه والفروق، وقد أتى القرضاوي بموجز أقوال الفقهاء في ذلك.

والمهم ليس أن نفهمها فقط بل أن نمارسها،

متى نتحالف، ومتى نهادن، ومتى نشارك في حكم؟

التشويش وارد.

● على المودودي يوم مال إلى فاطمة جناح.

● وعلى الحركة في السودان لما دخلت مع النميري في الاتحاد الاشتراكي.

• وعلى السوريين لما تحالفوا مع قوى غير إسلامية.

ولسنا ننتصر لهذه الاجتهادات، ولكننا نريد أن نقرر مبدأ الموازنة.

وقد استعرض الشيخ القرضاوي آيات فيها موازنة، وأورد كلام ابن تيمية وفتواه في تولي عامل تقي لدى سلطان ظالم من أجل تخفيف الظلم.

وأورد فتوى ابن تيمية أيضا في تعارض الحسنات والسيئات.

ولذلك استحسن الشيخ القرضاوي:

• المشاركة في الشركات التي لا تخلو من الربا، وإخراج بعض الربح كصدقة مقابل الفوائد.

• والتوظيف في البنوك لاكتساب الخبرة.

• والكتابة في الصحف غير الإسلامية.

فقه الأولويات

بين القرضاوي وجوب وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير.

وهو في السيرة واضح: أن البدء كان بإرساء العقيدة لا تحطيم الأصنام.

ومن الأولويات مراعاة النسب للتكاليف الشرعية.

فالعقيدة مقدمة على العمل.

والأعمال متفاوتة لها أعلى وأدنى.

وفقه الموازنات متداخل مع فقه الأولويات.

والاهتمام بالفروع قبل الأصول، وبالجزئيات : مرجوح.

فمن الناس من يولع بكثرة الحج ولا ينفق لمقاومة تنصير أو مجاعة.

والأعداء درجات فبمن نبدأ؟

وأورد القرضاوي نصا طويلا للغزالي في الإحياء حول عدم مراعاة البعض لمراتب الأعمال.

وأوجز عن ابن القيم أن لكل وقت عبادة هي الأفضل، فالجهاد عند غزو الكافر، وطلب العلم عند موت العلماء

فقه الأولويات عند القرضاوي هو الذي (يعالج قضية اختلال النسب واضطراب الموازين من الجهة الشرعية- ففي تقدير الأمور والأفكار والأعمال، وتقديم بعضها على بعض، وأنها يجب أن يُقدم، أيها يجب أن يؤخر، وأنها ترتيبه الأول، وأنها ترتيبه السبعين، في سُلّم الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية، ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا) ولذلك يجب إلقاء الضوء (على مجموعة الأولويات التي جاء بها الشرع، وقامت عليها الأدلة، عسى أن تقوم بدورها في تقويم الفكر، وتسدد المنهج، وتأصيل هذا النوع من الفقه. وحتى يهتدي بها العاملون في الساحة الإسلامية والمنظرون لهم، فيحرصوا على تمييز ما قدمه الشرع وما أخره، وما شدد فيه وما يسره، وما عظمه الدين وما هون من أمره؛ لعل في هذا ما يحد من غلو الغالين، وما يقابله من تفريط المفرطين، وما يُقرب وجهات النظر بين العاملين المخلصين)

(وأساس هذا: أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف: متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب، ومنها ما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول.)

ومن فقه الأولويات: (أولوية كيف على الكم)، كما سماها **القرضاوي** فقال:

(من الأولويات المهمة شرعاً: تقديم كيف والنوع على الكم والحجم، فليست العبرة بالكثرة في العدد، ولا بضخامة في الحجم: إنما المدار على النوعية والكيفية. لقد ذم القرآن الأكثرية إذا كان أصحابها ممن لا يعقلون أو لا يعلمون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون) (في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة.)

وفي القرآن قصة طالوت وانتصار القلة المؤمنة، وفي بدر كذلك، خلافاً لحنين حين غرتهم الكثرة. والمسلمون اليوم غناء. (والمقصود بالكم: هنا: كل ما يعبر عن مقدار الجانب المادي وحده، من كثرة العدد، أو سعة المساحة، أو كبر الحجم، أو ثقل الوزن، أو طول المدة.)

ومن فقه الأولويات: (أولوية العلم والعمل) قال **القرضاوي**:

(ومن أهم الأولويات المعتبرة شرعاً: أولوية تقديم العلم على العمل. فالعلم يسبق العمل، وهو دليله ومرشده.)

قال: (ولهذا وضع الإمام البخاري باباً في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه: باب: العلم قبل القول والعمل) واحتج البخاري ببعض الآيات والأحاديث، كآية: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم).

قال: (ومن هنا كان العلم شرطاً في كل عمل قيادي، سواء كان عملاً سياسياً إدارياً، مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر: {إنك اليوم لدينا مكين أمين، قال اجعلين علي خزائن الأرض إني حفيظ عليم}. أم عسكرياً، كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكاً على أولئك الملاً من بني إسرائيل: {قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم} أم كان هذا العمل قضائياً، حتى إنهم اشتراطوا في القاضي - كما اشتراطوا في الخليفة- أن يكون مجتهداً. (وإنما قبلوا قضاء المقلد، مثلاً قبلوا ولاية من لا فقه له، للضرورة)

وكذا المفتي؛ وإلا حرم الحلال، وأحل الحرام، وكفر أهل الإيمان، أو برر كفر أهل الكفر.

وكذا الداعية المربي: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة}.

لكن من مكملات أولوية العلم على العمل: أولوية الفهم على مجرد الحفظ.

قال **القرضاوي**: (وهو أولوية علم الدراية على علم الرواية، وبعبارة أخرى: أولوية الفهم والفقهاء على مجرد الاستيعاب والحفظ. والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والهضم.)

وكذا (أولوية المقاصد على الظواهر):

قال: (وآفة كثير ممن اشتغلوا بعلم الدين: أنهم طفوا على السطح، ولم ينزلوا إلى الأعماق، لأنهم لم يؤهلوا للسباحة فيها، والغوص في قرارها، والتقاط لأنها؛ فشغلتهم الظواهر عن الأسرار والمقاصد، وألهتهم الفروع عن الأصول، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عبادة تفاريق متناثرة لا يجمعها جامع ولا ترتبط بعلّة).

قال: (وكثيرا ما أدت هذه الحرفية الظاهرة إلى تحجير ما وسع الله، وتفسير ما يسر الشرع، وتجميد ما من شأنه أن يتطور.)

ومن المكملات أيضا: أولوية الاجتهاد على التقليد. فالعلم عند السلف (هو العلم الاستقلالي، الذي يتبع فيه الحجة، ولا يبالي أوافق زيدا أو عمرا من الناس، فهو يسير مع الدليل حيث سار.)

ومن أهم المكملات: أولوية القطعي والظني. وقد تكلم في ذلك علماء الأصول. (فينبغي التركيز على القطعيات المجمع عليها، لا على الظنيات المختلف فيها، والذي أضاع الأمة إنما هو إضاعتها للقطعيات، والمعركة بين دعاة الإسلام في أنحاء العالم الإسلامي وبين دعاة العلمانية اللادينية؛ إنما تدور حول القطعيات: قطعيات العقيدة، وقطعيات الشريعة، وقطعيات الفكر وقطعيات السلوك.

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف، وأساس الدعوة والإعلام، وأساس التربية والتعليم، وأساس الوجود الإسلامي كله.

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية وعلى العمل الإسلامي: جر الناس باستمرار إلى الأمور الخلافية التي لا ينتهي الخلاف فيها، وإدارة الملاحم الساخنة حولها، وتصنيف الناس على أساس موقفهم منها)

ليس معنى هذا الكلام (ألا نتكلم في أمر خلافي قط، ولا نرجح رأيا على رأي في قضية عقدية أو فقهية أو سلوكية، فهذا مستحيل، وما عمل العلماء إذا، إذا لم يصححوا أو يضعفوا أو يرجحوا ويختاروا؟).

إنما الذي ننكره (أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل، وأن نعنى بالمختلف فيه أكثر من عنايتنا بالمتفق عليه، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي.)

وفي مجال الفتوى والدعوة: ألوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

لقول الله تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ولقول عائشة رضي الله عنها: 'ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن أثماً.' وهو حديث متفق عليه.

ولحديث: 'يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا' متفق عليه.

وإذا كان في المسألة قولان، وكان أحدهما أحوط والآخر أيسر فإن **القرضاوي** يفتي لعموم الناس باليسر، وقد يفتي لبعض أهل العزائم بالأحوط، وللمتورعين، وأما العموم فالأولى بهم الأيسر، ودليله الحديث الأنف، ويشهد لذلك تخفيف الصلاة.

ومن هذا التيسير أحكام الضرورات، ما ذكر القرآن منها من أكل الحرام، أو في السنة.

ومن ذلك أيضاً: تغير الفتوى بتغير الزمان، وهو يذهب إلى أن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ينبغي أن يتغير، لتعدد الحالة الدولية الراهنة، وكذا اعتبار أن الأصل الحرب، والجهاد عندما كان أصلاً فلإزالة الأباطرة والملوك الذين كانوا يقفون في وجه الدعوة، وأما العالم اليوم فهو مفتوح.

ومن ذلك أيضاً: مراعاة سنة التدرج، كالذي كان في تحريم الخمر. قال: (ولا نغني بالتدرج هنا مجرد التسوية وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج تكأة لتمويت فكرة المطالبة الشعبية المحلة بإقامة حكم الله، وتطبيق شرعة؛ بل نغني بها تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل بوعي وصدق).

● وفي مجال المأمورات والمنهيات : لاحظ **الشيخ القرضاوي** إطراد ظاهرة الاولويات في مجال المأمورات الشر